

وسائل الشيعة

[177] محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: الغسل في سبعة عشر موطنا - إلى أن قال - وغسل الجنابة فريضة. ورواه الصدوق مرسلا (1). [1864] 13 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله (1)، عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: الغسل من سبعة، من الجنابة وهو واجب. الحديث. [1865] 14 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج): عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - إن زنديقا قال له: أخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دينهم، أم العرب؟ قال: العرب في الجاهلية كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس، وذلك أن المجوس كفرت بكل الأنبياء - إلى أن قال: - وكانت المجوس لا تغتسل من الجنابة، والعرب كانت تغتسل، والاعتسال من خالص شرايع الحنيفية، وكانت المجوس لا تختن والعرب تختن وهو من سنن الأنبياء، وإن أول من فعل ذلك إبراهيم الخليل، وكانت المجوس لا تغسل موتاهم ولا تكفنها، وكانت العرب تفعل ذلك، وكانت المجوس ترمي بالموتى في الصحاري والنواويس (1)، والعرب تواربها في قبورها وتلحدها وكذلك السنة على الرسل، إن أول من حفر له قبر آدم أبو البشر، وألحد له لحد، وكانت المجوس تأتي الأمهات وتنكح البنات والأخوات، وحرمت ذلك العرب، وأنكرت المجوس بيت الله الحرام، وسمته بيت الشيطان، وكانت العرب تحجه وتعظمه وتقول: بيت ربنا، وكانت العرب

(1) الفقيه 1: 44 / 172. 13 - التهذيب 1: 464 / 1517. (1) في المصدر: عبيد الله. 14 - الاحتجاج: 346 باختلاف في بعض العبارات. (1) النواويس: جمع النواويس على فاعول وهو مقبرة النصارى (مجمع البحرين 4: 120). (*)
